مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

صورة المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين المعاصرة
كتابات جوديث تاكر أنموذجًا دراسة تحليلية(*)

الباحث/ محمد علي صالح الحرف
باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والعلوم برداع بجامعة البيضاء - اليمن

أ.م. د/ أحمد عبد الله صلاح
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والعلوم برداع بجامعة البيضاء - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 31/7/2024 تاريخ قبوله للنشر 10/9/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

صورة المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين المعاصرة
كتابات جوديث تاكر أنموذجًا دراسة تحليلية

الباحث/ محمد علي صالح الحرف
باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والعلوم برداع بجامعة البيضاء - اليمن

أ.م. د/ أحمد عبد الله صلاح
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والعلوم برداع جامعة البيضاء – اليمن

الملخص

تكمن أهمية هذا البحث في إسهامه في الدفاع عن المرأة في المجتمعات المسلمة، من خلال بيان ما تناولته المستشرقة جوديث تاكر في كتاباتها عن الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة، وكشف الأخطاء التي وقعت فيها، ويهدف البحث إلى التعريف بالمستشرقة جوديث تاكر وأهم أعمالها، والكشف عن الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة، وفقًا لما جاء في كتابات جوديث تاكر، وبيان الأخطاء التي وقعت فيها.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث وتقسيمه.

المبحث الأول: وجاء تحت عنوان: ترجمة المستشرقة جوديث تاكر.

المبحث الثاني: وجاء تحت عنوان: الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات جوديث تاكر.

الخاتمة: وتضمنت النتائج التي توصل إليها البحث، والتي منها: أن المستشرقة جوديث تاكر ترى أن المرأة في المجتمعات المسلمة تتمتع بالاستقلال الاقتصادي نتيجة الحقوق الممنوحة لها، وهي بذلك تلعب دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية للأسرة والمجتمع، وأن في كتابات المستشرقة جوديث تاكر تفسيرات خاطئة فيما يتعلق ببعض القضايا التي تخص حياة المرأة المسلمة، وفيها خلط بين تشريعات الإسلام وتصرفات الناس وعاداتهم في التعامل مع المرأة في المجتمعات الإسلامية.

وتم تذييل البحث بقائمة للمراجع والمصادر التي تم الاعتماد عليها.

الكلمات المفتاحية: المرأة، كتابات، المستشرقين، المعاصرة، جوديث تاكر.

The image of Muslim women in contemporary Orientalist books- Judith Tucker's books are an example -Analytical study

Muhammad Ali Al-Harf

Master's researcher in the Department of Islamic Studies,College of Education and Science, Radaa - Albaydha University - Republic of Yemen

Dr. Ahmed Abdullah Salah

Associate Professor, Department of Islamic Studies,College of Education and Science, Radaa, Albaydha University, Republic of Yemen

Abstract

The importance of this research lies in its contribution to the defense of women in Muslim societies, by explaining what the orientalist Judith Tucker dealt with in her writings about the economic situation of Muslim women, and revealing the mistakes they made.

The research aims to introduce the Orientalist Judith Tucker and her most important works, reveal the economic situation of Muslim women according to what was stated in the writings of Judith Tucker, and point out the mistakes she made.

The research was divided into an introduction, two sections, and a conclusion. An introduction that included the importance of the research, the reasons for choosing it, its objectives, its problem, its limitations, the methodology followed, previous studies, and the structure and division of the research.

The first section was titled: Translation of Orientalist Judith Tucker .

The second section was titled: The economic situation of Muslim women in the writings of Judith Tucker.

Conclusion: The results reached by the research included: Orientalist Judith Tucker believes that women in Muslim societies enjoy economic independence as a result of the rights granted to them, and thus they play an important role in the economic life of the family and society, and that in Judith Tucker's writings there are wrong interpretations regarding some Issues related to the lives of Muslim women, which involve confusion between Islamic legislation and people's behavior and customs in dealing with women in Muslim societies.

The research was summarized with a list of the sources and references that were relied upon .

Keywords: women, Writings, Orientalism, Contemporary, Judith Tucker.

مقدمة البحث:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد رسم كثير من المستشرقين صورة خاطئة عن حال المرأة المسلمة، ومن ذلك أنها مضطهدة ولا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، كما قام المستشرقون أيضا بتقديم تفسيرات وتحليلات خاطئة عن بعض القضايا التي تتعلق بحياة المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية، وهذه التفسيرات والتحليلات تؤثر على المرأة المسلمة التي تجهل حقوقها، وقد يتم استدراجها إلى تقبل فكرة تحرير المرأة؛ رغم أن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، ولم يجعلها بمعزل عن المجتمع، بخلاف ما يدعيه المستشرقون ومن تأثر بهم.

ومن هؤلاء المستشرقين جوديث تاكر، التي تناولت في كتاباتها مجموعة من القضايا المتعلقة بواقع المرأة المسلمة سواء السياسية منها، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، والذي يأتي هذا البحث ليبين صورة المرأة المسلمة وفقًا لما جاء في هذه الكتابات الاستشراقية المعاصرة مع بيان الأخطاء التي وقعت فيها جوديث تاكر، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يعُد هذا الموضوع من أهم الموضوعات نتيجة لتأثر بعض المفكرين المسلمين وغيرهم بأفكار المستشرقين المغلوطة، وما ينتج عن ذلك من تأثر كثير من نساء المسلمين بهذه الأفكار، فهذا البحث يسهم في الدفاع عن المرأة في المجتمعات المسلمة، من خلال بيان ما تناولته المستشرقة جوديث تاكر في كتاباتها عن الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة، ويكشف الأخطاء التي وقعت فيها.

وتتثمل أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

1- الرغبة في معرفة ما كتبته المستشرقون المعاصرون عن الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة.

2- الإسهام في الدفاع عن المرأة المسلمة، وذلك من خلال إظهار الأخطاء التي وقعت فيها المستشرقة جوديث تاكر في كتاباتها عن الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة.

3- الإضافة إلى المكتبة العربية والإسلامية ورفدها بهذه الدراسة.

أهداف البحث:

1- التعريف بالمستشرقة جوديث تاكر وأهم أعمالها.

2- الكشف عن الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة، وفقًا لما جاء في كتابات جوديث تاكر، وبيان الأخطاء التي وقعت فيها.

3- بيان حقوق المرأة المسلمة الاقتصادية التي منحها إياها الإسلام، بغض النظر عن واقعها الذي تعيشه.

4- الاسهام في خدمة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية بهذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة عند السؤال الرئيسي الآتي:

- ما هي صورة المرأة المسلمة في كتابات المستشرقة جوديث تاكر؟

ويتفرع من هذا السؤال الإجابة للأسئلة الفرعية الآتية:

1- من هي المستشرقة جوديث تاكر؟ وما أهم أعمالها؟

2- ما هو واقع المرأة المسلمة من الناحية الاقتصادية، وفقًا لما جاء في كتابات جوديث تاكر؟

3- ماهي الحقوق الاقتصادية التي منحها الإسلام للمرأة المسلمة؟

حدود البحث:

نظرًا لصعوبة استيعاب صورة المرأة المسلمة في كتابات المستشرقة جوديث تاكر من جميع الجوانب، فسيقتصر هذا البحث على بيان الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة فقط.

منهج البحث:

لقد اعتمد الباحثان في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك عند الوقوف على حالة المرأة في الإسلام، وعند عرض أقوال المستشرقة جوديث تاكر، والمنهج التحليلي الاستقرائي في استقراء وتحليل أهم الجوانب والقضايا التي تناولتها المستشرقة جوديث تاكر في كتاباتها عن الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في المكتبات الورقية، والإلكترونية، وشبكة الإنترنت، تبين للباحثين أن موضوع (صورة المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين المعاصرة- كتابات جوديث تاكر أنموذجًا) لم يتم التطرق إليه من قبل أي باحث سابقًا، ولهذا فإن هذه الدراسة هي أول دراسة مستقلة تتناول الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات المستشرقة جوديث تاكر، غير أن هناك بعض الدراسات والبحوث التي تناولت صورة المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين بشكل عام، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

1- **دراسة بعنوان:** (المرأة المسلمة في الكتابات الاستشرافية المعاصرة)، قام بها الدكتور مازن صلاح مطبقاني، وهي منشورة في مجلة العقيق الأدبية، 29-30(10)، إبريل، (2000)، وقد هدفت هذا الدراسة إلى بيان شبهات المستشرقين وأخطائهم في كتاباتهم عن المرأة المسلمة والرد عليها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الدراسات الاستشراقية تهتم بأوضاع المرأة المسلمة الاجتماعية،

وتجند لها طاقات كبيرة لدراسة قضاياها، وإن قضايا الحجاب، والإرث، والقوامة، والتعدد من أهم القضايا التي تتناولها الدراسات الاستشرافية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها تناولت بعض قضايا المرأة في كتابات المستشرقين غير جوديث تاكر، أما دراستنا فتتناول الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات المستشرقة جوديث تاكر بالتحديد.

2- **دراسة بعنوان:** (المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي)، قامت بها الدكتورة عقيلة حسين، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (2004)، وكان هدف هذا الدراسة هو التعرف إلى الاستشراق ووسائله وأهدافه، ومعرفة الاستشراق النسائي ونظام الأسرة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن أحكام الاستشراق على المرأة المسلمة أحكام ظالمة ومغرضة إلى حد بعيد، وقد أشارت الباحثة إلى بعض الموضوعات التي يجب أن تدرس من قبل الباحثين العرب والمسلمين، مثل حقوق الإنسان والحريات العامة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها تناولت الاستشراق ووسائله وأهدافه، ومعرفة الاستشراق النسائي ونظام الأسرة في الإسلام، بينما اقتصرت دراستنا على الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات المستشرقة جوديث تاكر.

3- **دراسة بعنوان:** (قضايا المرأة المسلمة في الدراسات الاستشرافية)، قامت بها الباحثة سلطانة بنت عمر اللحياني، وهي منشورة في مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، ع197، مارس، (2018) ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان اهتمام المستشرقين بالمرأة المسلمة، وبيان موقفهم من قضاياها، كالزواج، والطلاق، والحجاب، والمساواة، وغيرها، وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج التي منها: أن المرأة المسلمة حظيت باهتمام بالغ من قبل المستشرقين، وأن اهتمامهم بها اتجه نحو مجال الزواج، والإرث، والمساواة، وغير ذلك، وأن الإسلام وحده هو الذي حفظ حقوق المرأة، ولم يجعل للرجل أي سلطان عليها.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها تناولت قضايا المرأة المسلمة في الدراسات الاستشراقية بشكل عام، أما دراستنا فتقتصر على الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات المستشرقة جوديث تاكر.

4- **دراسة بعنوان:** (المستشرقون والمرأة المسلمة)، قامت بها الدكتورة فاطمة هدى نجا، بدون طبعة وتاريخ نشر، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى طرق المستشرقين في تشوية المرأة المسلمة في الغرب، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن محاولات المستشرقين والمبشرين إفساد المرأة

المســـلمة ظهر في عدة مجالات، كالتربية والتعليم، والفنون المختلطة، والاختلاط، ومجال الصـــناعة، والتجارة، ومن أهم التوصيات التي أوصت بها الباحثة دعوة المسلمين إلى المحافظة على المرأة المسلمة في مجتمعهم وحمايتها، وصونها من الموبقات والحرية الزائفة وذلك بالعودة إلى الدين الإسلامي.

وتختلف هذه الدراســة عن دراســتنا في أنها تناولت حقوق المرأة في الإســلام بشــكل عام، وكذلك محاولات المستشـرقين والمبشـرين إفسـاد المرأة المسـلمة، والمجالات التي حاولوا من خلالها إفسـاد المرأة، أما دراستنا فستتناول الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات المستشرقة جوديث تاكر.

هيكل البحث وتقسيمه:

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

مقدمة: تضـمنت أهمية البحث، وأسـباب اختياره، وأهدافه، ومشـكلته، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث وتقسيمه.

المبحث الأول: ترجمة المستشرقة جوديث تاكر.

المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات جوديث تاكر.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات، وتم تذييل البحث بقائمة للمراجع والمصادر.

المبحث الأول: ترجمة المستشرقة جوديث تاكر(Judith tucker)

يعد مفهوم الاستشراق من المصطلحات أو التسميات الحديثة، وإن كان مدلوله قديمًا، إلا أن مفهوم الاستشراق(orientalism) يعني تعلُّم علوم الشرق، والاهتمام بالعالم الشرقي[1].

ويعرف بأنه "دراسة الغربيين لتاريخ الشرق وأممه ولغاته وآدابه وعلومه، وعاداته ومعتقداته وأساطيره"[2].

والمستشرقون: هم جماعة من علماء وكُتاب ومؤرخين تخصصوا في دراسة تراث الشرق الإسلامي، وتاريخه، وديانته، فتعلموا اللغات الأصلية للشرق الإسلامي، ولغات أخرى[3].

وجاء في موسوعة المنجد: "أن المستشرق هو العالم باللغات، والآداب، والعلوم الشرقية"[4].

وعلى ذلك فالمستشرق هو عالم ومفكر متعمق في الدراسات الخاصة بتاريخ الشرق، وحضارته، وآدابه، وديانته، وعاداته وتقاليده، ولكن ذلك لا يتأتى له مالم يكن على معرفة بلغات الشرق.

وكان أول ظهور لكلمة (مستشرق) في اللغة الإنجليزية عام (1779)، كما دخلت في معجم الأكاديمية الفرنسية عام (1838)[5].

ولا يمكن الوقوف على بداية تاريخ الاستشراق بدقة، لأن حركة الاستشراق نشأت بجهود المفكرين، مما أدى إلى عدم القدرة على تحديد بداية تاريخ الاستشراق لدى الكثير من الباحثين، ولا شك أن تاريخ الاستشراق المتعلق بالشرق الإسلامي لم يحدد بفترة زمنية محددة وذلك نتيجة للاختلاف بين الباحثين وتوسعهم في تاريخ الاستشراق[6].

وتهدف حركة الاستشراق إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: الدينية، والعلمية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية...إلخ.

ويحرص المستشرقون على إثارة قضايا المرأة في الإسلام، ويثيرونها بين الحين والآخر، ومنهم المستشرقة جوديث تاكر التي تعدٌّ من المستشرقين المعاصرين، الذين درسوا علوم الشرق الأوسط، ومن خلال مسيرتها

(1) ينظر: زقزوق. **الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري**. دار المعارف: القاهرة، (1992) ص18.

(2) الزيات. **تاريخ الأدب العربي**. دار النهضة: القاهرة، مصر، ص512.

(3) ينظر: ناجي. **الاستشراق في التاريخ**. المركز الأكاديمي للأبحاث: بيروت، ط1، (2013) ص23.

(4) معلوف. **موسوعة المنجد في اللغة والإعلام**. دار المشرق: بيروت، ط1، (1992) ص384.

(5) ينظر: رضوان. **آراء المستشرقين حول القران الكريم وتفسيره**. دار طيبة: الرياض، (د. ت)، ج23/1.

(6) ينظر: الزيادي. **الاستشراق أهدافه ووسائله**. دار قتيبة: ط1، (1998)، ص23.

العلمية شاركت في الجمعيات النسائية ولها العديد من المؤلفات والأعمال، ومن ضمنها المؤلفات المتعلقة بشؤون المرأة.

المطلب الأول: نشأة جوديث تاكر

ولدت جوديث تاكر في 24 يناير عام (1941)، في الولايات المتحدة الامريكية[1]، ونشأت في الولايات المتحدة الامريكية وليس لها أي صلة بالشرق الأوسط، لكنها عندما كانت طفلة كانت تقرأ نسخة كتاب ألف ليلة وليلة[2]، ثم وجدت طريقها إلى أرفف كتب والداها وقضت ساعات طويلة تتأملها وتقرأ فيها؛ ولذلك رأت أنه يجب عليها أن تدخل إلى عالم دراسات الشرق الأوسط، ومن خلال دراستها الجامعية في أواخر الستينيات في كلية راد كليف، هارفارد، تقاطعت اهتماماتها الفكرية مع نشاطاتها السياسية، ومع نشطاء في الجمعيات النسائية حيت بدأت تركز بشكل تدريجي على[3]، دراسة علوم الشرق الأوسط، فحصلت على درجة البكالوريوس في أواخر الستينيات في جامعة هارفارد، ثم حصلت على درجة الماجستير في عام (1975) في جامعة هارفارد، وحصلت على الدكتوراه من جامعة هارفارد في عام (1981)، وكانت اللغة الإنجليزية هي لغتها الأولى[4].

شاركت جوديث تاكر في كثيرٍ من الاجتماعات السنوية حول منطقة الشرق الاوسط، وتداخلت حياتها المهنية في الشرق الأوسط مع حياتها الشخصية، من خلال أسرة فلسطينية، عندما التقت بشريف الموسى[5] في كلية الدراسات العليا في هارفارد وتزوجت به، ومنذ ذلك الحين اندمجت مع عائلة فلسطينية

(1) ينظر: موقع تاريخ النشر (2016 /2/20)، https://clutrmaps.com/person/tuker-، تاريخ التصفح (2022 /12/5).

(2) هو أحد الموسوعات القصصية والحكايات الشعبية، ذات الحوادث العجيبة، والقصص المطربة، وحكايات ونوادر فكاهية، ولطائف وظرائف أدبية، من عجائب الزمان، تأليف: عبدالله بن المقفع، مكتبة السعيدية: مصر، (1951).

(3) ينظر: موقع جمعية دراسات الشرق الاوسط https://mesana.org/annuai-meeting/biography-of-mesa-president-judith-e.-tucker تاريخ النشر في ديسمبر 2013، وتاريخ التصفح (2022/12/5).

(4) ينظر: موقع قطة العالم تاريخ النشر (15/ 2/2022)، http://worldcat.org/identies/lccn تاريخ التصفح (2022/12/5).

(5) شريف الموسى هو شاعر فلسطيني، وأستاذ العلوم السياسية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ينظر: موقع مدى مصر، تاريخ النشر (2018/3/16) https://madamasr.com/ar/contributor/، تاريخ التصفح (2022/12/5).

كبيرة وأصبحت أمًا لطفلين من أصل عربي، ومع مر السنين طورت صداقات عميقة مع النساء في مصر وقطر ودعيت إلى دوائرهن الاجتماعية والفكرية[1].

المطلب الثاني: حياتها العلمية والمهنية

بدأت المستشرقة جوديث تاكر أعمالها في جامعة جورج تاون في عام (1983) كأستاذ مساعد في تاريخ الشرق الأوسط، في الفترة من عام (2004-2009)، وكانت رئيس تحرير للمجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، وترأست جمعية الشرق الأوسط من عام (2017) حتى عام (2020)[2].

وعملت أيضًا مديرًا لبرنامج الماجستير في الدراسات العربية بالجامعة، و أستاذًا للتاريخ في جامعة جورج تاون الأمريكية، ولها العديد من المنشورات حول تاريخ المرأة والنوع في العالم العربي، وقد تخصصت جوديث تاكر في تاريخ النساء في العالم العربي في العصر العثماني، والنساء في تاريخ الشرق الأوسط، وكذلك في القانون الإسلامي وقضايا النساء والجندر[3].

وشاركت جوديث تاكر في العديد من الاجتماعات النسوية في العديد من الدول، حيث كانت لها علاقات وصداقات كبيرة مع النساء في العالم العربي والإسلامي، كما تقلدت بعض المناصب وتولت التدريس في بعض الجامعات.

المطلب الثالث: أعمال ومؤلفات جوديث تاكر

تضم أعمال ودراسات جوديث تاكر مجموعه من المؤلفات، ابتداء من القرن التاسع عشر، ما بين قضايا الجندر والقانون الإسلامي في سوريا وفلسطين عندما كانت تحت الحكم العثماني، إلى جانب العديد من المقالات والدراسات المنشورة والدوريات المتخصصة، كما أنها شاركت في تحرير مجموعة من الكتب والدراسات المتنوعة[4]، **ومن أهم مؤلفاتها وأعمالها** ما يلي[5]:

---

(1) ينظر: موقع جمعية دراسات الشرق الأوسط، تاريخ النشر في ديسمبر (2013) https://mesana.org/annuai-meeting/biography-of-mesa-president-judith-e.-tucker، وتاريخ التصفح (2022/12/5).

(2) ينظر: موقع العالم باللغة الإنجليزية، تاريخ النشر (2022/2/15) http://worldcat.org/identies/lccn-، تاريخ التصفح (2023/5/22).

(3) ينظر: موقع جورج تاون. تاريخ النشر أغسطس (2017) https://gufaculty360.georgetown.edu/s/contact، تاريخ التصفح (2022/9/5).

(4) ينظر: تاكر. **نساء مصر في القرن التاسع عشر**. ترجمة: هالة كمال، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، (2008)، ص11.

(5) ينظر: موقع العالم باللغة الإنجليزية تاريخ النشر (2022/2/15) http://worldcat.org/identies/lccn-، تاريخ التصفح (2023/5/22).

1- صنع البحر الأبيض المتوسط الحديث مناظرً، من الجنوب.

2- المرأة والأسرة والجنس في الشريعة الإسلامية.

3- التاريخ الاجتماعي للمرأة والجنس في الشرق الأوسط الحديث.

4- النساء في مصر في القرن التاسع عشر.

5- النوع الاجتماعي والتاريخ الإسلامي.

إلى غير ذلك من المقالات والدراسات والبحوث والمحاضرات المتعلقة بتاريخ المرأة.

ومن الكتب التي شاركت في تأليفها[1]:

1- النساء العربيات.

2- النساء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

3- بيئة الإنسان.

4- إعادة تعريف الأمة المصرية.

5- الحرب من أجل السلطة.

6- الأنثروبولوجيا النسوية الرائدة في مصر.

(1) ينظر: موقع عربة الكتب. تاريخ النشر (2019)، https://www.bookswagon.com/author/judith-e-tucker وتاريخ التصفح (2023/5/22).

المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات جوديث تاكر

الحالة الاقتصادية: هي التغيرات التي تحدث في المجتمع بأبعاده الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والفكرية، والتنظيمية، من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع(1).

وتعرف بأنها "تدبير معيشة الأسرة بالموارد المتاحة، وهو معروف بالاقتصاد المنزلي وتدبير شؤون المجتمع المعاشي بقوامة الدولة أو بإداراتها"(2).

فالحالة الاقتصادية هي عملية تتيح للفرد حق التملك، والكسب، والإنتاج، بغرض تحسين القدرات المالية للفرد وتنمية البناء الاقتصادي للمجتمع.

ولا يخفى على أحد أن الاقتصاد هو العصب الرئيسي في الحياة بكل مجالاتها، وهو الذي يعالج أمور الإنسان لسد حاجاته الأساسية، وقد بين الإسلام غايه الاقتصاد ومفهوم الملكية العامة والخاصة(3)، وغيرها من المبادئ المتعلقة بذلك.

وترى المستشرقة جوديث تاكر أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية كحق الملكية، والتصرف، والإنتاج، والكسب، والبيع، والشراء، وهذا صحيح، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على حرية التملك، وجعلتها حقًا لكل فرد قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًا جَمًا} [سورة الفجر:22]، فملكية الأفراد في الإسلام للأموال ثابتة، إذا كان اكتسابها بطريقة شرعية، فقد جاء الإسلام وأبطل كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من حق التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، فأثبت لهن حق التملك بأنواعه، وحق التصرف بأنواعه، فشرع لهن حق الملكية، والوصية، والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة، وأعطاهن حق البيع والشراء، والإجارة، والهبة، والصدقة، فقد تتملك المرأة كما يتملك الرجل من التجارة أو غيرها(4).

ومن خلال هذا المبحث ستتناول الحالة الاقتصادية للمرأة المسلمة في كتابات جوديث تاكر على النحو الآتي:

---

(1) ينظر: سمية، السياسة المالية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية. دراسة حالة الجزائر، (2000-2014)، **رسالة ماجستير**، جامعة البويرة، الجزائر، (2015)، ص41.

(2) المياحي. الاقتصاد الإسلامي رؤية منهجية. مكتب نور الحسن: بغداد، ط2، (2006)، ص 12.

(3) ينظر: مدني. حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الإلهي وغبن المجتمع. المركز اللبناني للدعم العلمي والاجتماعي: بيروت، ط1، (2005)، ص156.

(4) ينظر: رضا. **الوحي المحمدي**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، (2005)، ص235..

تقول جوديث تاكر: إن النســـاء يمكنهن حيازة الملكية عبر مدخراتهن مما تحصـــلن عليه من عملهن، ووفقًا للقانون الإســـلامي، فإن للنســـاء نفس الحقوق التي للرجل في التعامل في الملكية، ســـواء ببيعها، أو بشـرائها، أو بمنحها كهبة، وتمدنا الدراسـات التاريخية المبنية على سـجلات المحاكم الشـرعية برؤى لتعاملات النساء في الملكية، واستعمالهن لحقوقهن في الملكية، وانخراطهن في التعامل في العقارات والملكية التجارية مع كل من الأقارب وغير الأقارب[1].

وقولها هذا صحيح ومتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية، فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل في حق أهلية الحقوق الاقتصـــادية بينهما في شـــأن المال، كســـبًا، وملكًا، بالوراثة، أو الإنتاج، أو الخدمة، أو بالتصرف في الاستهلاك والمعاملات المختلفة[2].

كما أن في قول جوديث تاكر السـابق اعترافًا منها بحقوق المرأة الاقتصـادية التي منحها الإسـلام، من حق التصـرف فيما تملك في المعاملات المالية من بيع، وإقالة، وشـفعة، وإجارة، ورهن، وقسـمة، ومضـاربة، ووديعة، وهبة، ووقف، وعتق، ووصية، وغير ذلك، فقد أقر لها الإسلام إدارة أموالها والإشراف على مختلف شـــؤونها الاقتصـــادية، كما تحتفظ المرأة بحقها في التملك تملكًا مســـتقلًا عن غيرها؛ فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته[3]، فالإسلام قد نظم كل شؤون حياة المسلم والمسلمة، فأقر عمل المرأة ومشاركتها في كل مجالات الحياة، لتنمية المجتمع وفقًا لشروط ومعايير خاصة تناسبها كأنثى[4].

وهناك من المســتشــرقين من يقر بتلك الحقوق، كالمســتشــرق برنارد لويس[5]، الذي يرى أن الوضــع الاقتصـادي للمرأة في المجتمعات الشـرقية ووفقًا للنظم التقليدية السـائدة فيه لا بأس به نسـبيًا، وكان بالقطع

(1) ينظر: تاكر. **النســـاء والنوع في الشـــرق الأوســـط الحديث**. ترجمة: أحمد علي بدوي، المجلس الأعلى للثقافة: القاهرة، ط1، (2003)، ص200.

(2) ينظر: الترابي. **المرأة بين الأصول والتقاليد**. مركز دراسات المراة: الخرطوم، (2000)، ص30.

(3) ينظر: مصـيلحي. حق المسـاواة بين الرجل والمرأة في الشـريعة الإسـلامية. المعهد العالي للقضـاء، جامعة الإمام محمد بن سـعود، الرياض، ع(9)، السنة الثالثة، (1422)، ص7.

(4) ينظر: غضة. **عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر**. دار الوفاء: المنصورة، ط1، (2007)، ص79.

(5) مستشـرق أمريكي من أصـل بريطاني ولد في لندن من أسـرة يهودية عام (1916)، تلقى تعليمه الأول في كلية ولسـون، وحصـل على شهادة البكالوريوس من كلية الدراسات الشرقية والإفريقية في جامعة لندن، وتخرج عام (1936)، وحصل على الدكتوراه عام (1939)، انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأصبح أستاذ محاضر في جامعة برنستون، وله العديد من المؤلفات منها: أصول الإسماعيلية، العرب في التاريخ وأزمة الإسـلام، توفي عام 2018م، ينظر: لويس، سـعيد، الإسـلام الاصـولي، دار الجيل، بيروت، ط1، (1994)، ص5.

أفضل كثيرًا من الوضع الاقتصادي للمرأة في معظم البلدان المسيحية، إذ إن المرأة في المجتمعات الشرقية كزوجة وبنت وأخت وأم تتمتع بحقوق ثابتة كل الثبات في حقوق الملكية[1]، إلى أن قال: فالحالة الاقتصادية للمرأة في ظل الحضارة الإسلامية أفضل في بعض الوجوه من الحضارات الأخرى، فلقد كان للمرأة المسلمة حقوق ملكية خاصة بها لم يشهد الغرب الحديث لها نظيرًا حتى الأمس القريب[2].

نعم فلقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقها المدنية كاملة غير منقوصة، لأن لها شخصيتها المدنية الكاملة، وجعلها في منزلة، وفي مستوى رفيع لم تصل إلى مثله المرأة في التشريعات الوضعية الحديثة، فالإسلام قد ساوى بين الرجال والنساء في الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية، فالمرأة في الإسلام تنجز لنفسها العقود في البيوع حكمها في ذلك حكم الرجل، وأموالها في الإسلام ملكٌ لها، ولم تفقد شيئًا من شخصيتها المدنية، ولا من أهليتها في التعاقد، ولا من حقها في التملك، بل ظلت محتفظة بكامل حقوقها المدنية، وأهليتها في إجراء العقود، وحقها في التملك تملكًا مستقلًا، بخلاف ما هي عليه المرأة في المجتمعات الغربية التي تنص قوانينها على نزع صفة الأهلية في كثيرٍ من الشؤون المدنية للمرأة[3].

وتقول جوديث تاكر: إن النساء تولين أعمالهن بصفة فردية، وعملن في إطار علاقات اقتصادية أسرية، ففيما يتعلق بأنشطة النساء المرتبطة بالأعمال التجارية، من بيع وشراء للأراضي، نجد أن العلاقة الاقتصادية الأساسية أسرية الطابع، وكانت هي العلاقة العامة بين أفراد الأسرة، لاستمرار النساء في إلحاق شؤونهن الاقتصادية بشؤون أسرهن، وزادت معدلات قيام النساء بعمليات التعاون مع بعضهن البعض[4].

وأمر طبيعي إن النساء تولين أعمالهن بصفة فردية، ولو في إطار علاقات اقتصادية أسرية، انطلاقًا من حقهن الذي أعطاهن إياه الإسلام، وهذ الكلام يصدق على كل الحقوق الاقتصادية بكل فروعها من بيع وشراء وحيازة ملكية في العقود وتصرف المرأة في أملاكها كيفما تشاء بكل حرية بموجب ما منحها لها الإسلام من حقوق بعكس المرأة في المجتمعات الأخرى التي تحرم المرأة من كثيرٍ من حقوقها. لم تحصل عليه المرأة في أي حضارة أو مجتمع من المجتمعات المتقدمة أو الراقية التي تنادي بحقوق المرأة وحريتها.

وترى جوديث تاكر: أن النساء كان لهن تأثير كبير في الحياة الاقتصادية، ودور فعال في الوحدة الاقتصادية للأسرة، وذلك من خلال حيازتهن للملكية، إذا اشترين الأملاك وبعنها، وورثن الثروة وأوصين بها، واقترضن مالًا وأقرضنه، ودخلن شريكات في أعمال التجارة، وأما ارتباط النساء بالعمل وبوجه خاص

(1) ينظر: لويس. **أين الخطأ**. ترجمة: محمد عناني، مكتبة سطور: مصر، ط1، (2003)، ص108.

(2) ينظر: لويس. **أين الخطأ**. ص124.

(3) ينظر: نجا. **المستشرقون والمرأة المسلمة**. دار الإيمان: (د. ط)، (د. ت)، ص23.

(4) ينظر: تاكر. نساء مصر في القرن التاسع عشر. ص224.

في الصناعة اليدوية، والإنتاج الحرفي والعمل الزراعي، فإنها تظهر بشكل أقل وضوحًا، لأن النساء نادرًا ما كنّ جزءًا من هياكل الإنتاج الرسمية، التي كان الذكور هم مراكزها[1].

ويلاحظ من كلام جوديث تاكر السابق أنها تقر بأن المرأة المسلمة لها دور في الحياة الاقتصادية من خلال حيازتها الحيازة الخاصة في الممتلكات، حتى وأن لم تظهر بشكل كبير في الإنتاج والعمل في المجتمع، لأي سبب كان، فالإسلام قد أعطى المرأة حق التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين، لأن ذلك من مقتضيات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية لزيادة الإنتاج وتحسينه، وجعل الإسلام هذا الحق قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ورتب لهذا الحق حرية التصرف بالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات المباحة للمرأة نفس حقوق الرجل في التمتع بالحقوق المالية، ذلك لأن للمرأة أهلية وجوب وأهلية أداء، فلها الحق في إجراء جميع التصرفات المالية في أموالها، ولها أن تهب أموالها أو أن تتصدق بها كلها، أو بعضها، دون إذن زوجها أو غيره، ما دامت عاقلة رشيدة غير محجور عليها[2].

وما يتعلق بأعمال الصناعة اليدوية والإنتاج الحرفي والعمل الزراعي فهذا الأمر يعود إلى أعراف وعادات المجتمعات، وليس في الإسلام ما يمنع قيام المرأة بتلك الأعمال، حيث أن غالبية النساء في المجتمعات القبلية، والريفية تقوم عادة بالأعمال الزراعية والحرفية، والصناعات اليدوية، وأعمال النظافة، والخدمة المنزلية، وهذه العمال لها أثر كبير على الحياة الاقتصادية، ودور فعال في اقتصاد الأسرة.

كما تقول جوديث تاكر عن حالة المرأة الاقتصادية في المناطق الريفية بمنطقة الشرق الأوسط: إن المرأة هي الوحدة الاقتصادية للأسرة، حيث كانت تختلف الأدوار والمسؤوليات الاقتصادية للرجال والنساء بناء على تكامل القدرات، وليس التبعية للرجال[3].

وهذا اعتراف منها أن المرأة المسلمة تتمتع بحرية اقتصادية كاملة، إلا أن الأعمال التي تقوم بها المرأة في المناطق الريفية تختلف عن أعمال المدن، نظرًا لطبيعة الحياة في الريف واحتياجات المدن، لإن المرأة في الريف تشكل محورًا رئيسيًا في الإنتاج الاقتصادي والاجتماعي، من خلال مساهماتها في الأعمال داخل المنزل وخارجه، فالمرأة الريفية تعيش في مجتمع تسود فيه روح المشاركة بين الجنسين، بسبب العادات

(1) ينظر: تاكر، مريوذر. النساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث، ص33.

(2) ينظر: الجهني. أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي. إشراف: عبد الناصر خضر ميلاد، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، (2014)، ص300.

(3)Tucker women in the Middle East and North Africa, p.102

والتقاليد الاجتماعية في المجتمعات المسلمة، حيث أن المرأة تقوم بأعمال الزراعة، وتربية الحيوانات إلى جانب الأعمال المنزلية.

والأسرة ليست مؤسسة اقتصادية فقط، وإن كان الاقتصاد هو أحد جوانب بناءها، والعلاقات التي تربط الأسرة ليست علاقات أخذ وعطاء مادي، بل هو أخذ وعطاء معنوي، لأن أساسها هو البناء الإسلامي، لقوله تعالى: {وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّة وَرَحْمَةً} [سورة الروم:20]، فهي الأساس الأول لبناء الإنسان وليس البناء المادي، بل كل جوانب الشخصية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية، لأن الأسرة مؤسسة ذات قطبين لكل واحد منهما دوره ولا غنى له عن الآخر.

وتقول جوديث تاكر أيضا: كانت النساء المسلمات مندمجات تمامًا في اقتصاديات العصر، بوجود قدرٍ لا بأس به من التخصص بحكم النوع، ولكن النساء كنّ إلى حد كبير جزءًا من حياة مجتمعاتهنّ الاقتصادية، كحرفيات ومشتغلات بأنشطة تجارية ثانوية، ومؤديات خدمات مختلفة، ومن ثم شديدات التأثُّر بالتغيرات الناتجة عن الاختراق الأوروبي[1].

وهنا لقد جانبت جوديث تاكر الصواب، فمشاركة المرأة واندماجها في مجتمعها ومشاركتها في الجانب الاقتصادي ليس نتيجة التأثر بالاختراق والمد الغربي، فالإسلام قد منح المرأة هذه الحقوق منذ (14) قرنا، فالله عز وجل شرع للعباد العمل وأمرهم به، قال تعالى: {وَقُلِ اِعْمَلُواْ فَسَيَرَي اَللَّهُ عَمَلَكُمْ} [سورة التوبة:106]، وهذا الخطاب يعم الجميع رجالًا ونساءً، كما شرع الإسلام التجارة للجميع، فالإنسان له أن يتاجر سواء كان رجلًا أو امرأة، قال تعالى: {يَٰأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاض مِّنكُمْ } [سورة النساء:29]، فهذا للرجال والنساء في التجارة والاشهاد على التبايع بينهم، قال تعالى: {وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [سورة البقرة:281]، فيشهدون على بيعهم ويشهدون في تجارتهم، وهكذا جاء الخطاب في النصوص للرجال والنساء، كحديث النبي صلى الله وعليه وسلم قال: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[2]، فهذا يعم الرجال والنساء في خيار البيع والشراء[3].

(1) ينظر: تاكر، مريوذر. النساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث. ص 25.

(2) البخاري. **صحيح البخاري**. تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، ط3، (1987)، ح1973، 2/ 732.

(3) ينظر: باز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، موقع ابن باز www.lmambinbaz.org

كما حث النبي صلى الله وعليه وسلم عند ما دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال: ((لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلاَ دَابَّةٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً))[1]، فكانت النساء تسعى في رعاية بستانها لتوفير المزيد من الفضل والمكانة الرفيعة لها[2].

وهناك كثيرٍ من الشواهد التاريخية التي تثبت عمل المرأة في صدر الإسلام بالتجارة، فقد عملت في التجارة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، كانت تستأجر الرجال في تجارتها، فلما بلغها عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجرًا إلى الشام، وتعطيه أفضل مما كانت تعطى غيره من التجار[3].

كما تقول جوديث تاكر: إن القوانين والعادات المنظمة لتقديم المهر الذي يدفعه الزوج يساعد المرأة في الاستقلال الاقتصادي، ويشير إلى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المرأة، حيث احتفظت الزوجات بحقوق قانونية واضحة لا من حيث مؤخر الصداق فحسب، بل في استرداد قيمة أية أشياء ورثنها أو كسبنها من العمل[4].

وفي قولها هذا إقرار بأن المرأة المسلمة تتمتع بالاستقلال الاقتصادي، والقوة الاقتصادية، في كل ما تملكه وتحصل عليه من مهر، أو كسب عمل، فإن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة الحق في المهر والتصرف به، لأن المهر حق واجب للنساء على الرجال بمجرد العقد، لقوله تعالى:{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [سورة النساء: 4]، أي اعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة ويعني بالنحلة: المهر[5]، وإن الرجل في الشريعة الإسلامية هو المسئول شرعًا عن الإنفاق على زوجته وأولاده، ومن تلزمه نفقتهم، ولا يطلب من المرأة الإنفاق مهما كانت غنية، ومما امتازت به الشريعة الإسلامية تكريم النساء على عكس جميع الشرائع والنظم الأخرى، التي يجري عليها البشر في قضية الزواج، ومن تلك المميزات حقوق المهر المقدم للمرأة من قبل الرجل الذي يريد الاقتران بها، بعكس بعض الشعوب غير المسلمة التي تفرض على المرأة أن تدفع المهر للرجل[6]، كما يعتبر المهر أو

(1) مسلم. **صحيح مسلم**. دار التأصيل: القاهرة ح3969، 244/4.

(2) ينظر: الرزاق. **دور المرأة في تنمية المجتمع**. المجلس القومي للمرأة: مصر، ط1، (2014)، ص11.

(3) ينظر: المقريزي. **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**. تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، (1999)، 186/8.

(4) ينظر: تاكر. **نساء مصر في القرن التاسع عشر**. ترجمة: هالة كمال، المركز القومي للترجمة: القاهرة، ط1، (2008)، ص115.

(5) ينظر: الطبري. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة: ط 1، (2000)، ج380/6.

(6) ينظر: رضا. **حقوق النساء في الإسلام**. المكتب الإسلامي: بيروت، (1984)، ص22.

الصـــداق في الإســـلام من أحكام الزواج، وهو بذل الزوج لزوجته من المال ما يعبر عن تقديره لها رمزًا لتكريمها، وتطييب خاطرها، وإســعادها وإظهار حســن النية تجاهها، كما أنه نوع من الهدية الواجبة التي تجب للزوجة بمقتضــى عقد الزواج، وهو حق خالص لها ولا يجوز لوالدها أن يأخذ منه شــيئًا إلا بإذنها ورضاها[1].

وتقول جوديث تاكر: لقد تم حرمان النساء من عملهن في الإنتاج، وتمت إعادة هيكلتهن بطرق أدت إلى استعباد النساء بشكل دائم في المؤسسات التي يديرها الرجال في الاقتصاد المحلي، حيث فقدت النساء دورهن في الإنتاج المحلي[2].

وربما يصــدق قولها هذا مع من يقول ببقاء المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها من تدبيره، وهو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها، وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة، لأن الشرع حدد للمرأة وظيفتها التي إن قامت بها لم يبق لديها وقت يســمح بعملها خارج البيت، ولهذا فعمل المرأة خارج البيت ليس من وظيفة المرأة في الأصــل إلا إن كانت هناك حاجة لعمل المرأة، وضــرورة ملحة تقتضــي خروجها للعمل، ومن ذلك الأعمال التي يحتاجها المجتمع[3]، والدور الصــحيح والمســؤولية الحقة للمرأة، قرارها في البيت، وإعداد الأجيال، والتعاون مع الزوج في أمور الحياة، بحيث لا يكون هناك مكان لصيحات ودعوات أعداء المرأة لإخراجها بحجة أنها طاقة معطلة ومهانة، وسبب في عدم تقدم المجتمع[4].

كما وأن كان هناك تهميش للمرأة أو حرمان او إقصــاء في المجتمعات الإســلامية، كما تقول جوديث تاكر، فإن أسباب ذلك، ليست عائدة إلى مبادئ الإسلام، فقد منحها كامل حقوقها، ولكن هناك بعض العادات والأعراف والتقاليد القبلية التي تجبر المرأة على البقاء في البيت القيام بالأعمال المنزلية.

بالإضــافة إلى أن مصــالح الشــعوب وتقدمها لا تقاس دائمًا بالمقياس المادي البحت، فلو فرضــنا أن اشتغال المرأة يزيد في الثروة القومية، إلا أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية واجتماعية لا تقدر، كخسارة الأسـرة وتماسـكها، كما هو في الدول الغربية، التي خسـرت كثيرًا باشـتغال المرأة حتى انهار كيان الأسـرة، وتفككت روابطها وتشتت أفراد أسرتها، وأفسدت أخلاقها، فأي الخسارتين أبلغ ضررًا في الأمم الخسارة المادية أم الخسارة الاجتماعية؟[5].

---

(1) ينظر: طعيمة. **المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام**. مكتبة الرشد: الرياض، ط1، (2007)، ص 49.

(2)Tucker, women in the Middle East and North Africa p.77.

3) ينظر: عقلة. **نظام الأسرة في الإسلام**. مكتبة الرسالة: الأردن، ط3، (2002)، ص279.

4) ينظر: العريني. **المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرير**. مكتبة الملك فهد الوطنية: السعودية، ط5، (1425)، ص 32.

(5) ينظر: السباعي. **المرأة بين الفقه والقانون**. دار الوراق للنشر والتوزيع: بيروت، ط7، (1999/1420)، ص154.

كما أن الإسلام قد كرم المرأة، وخفف عنها تحمل أعباء الحياة، ونظر إلى أعباء حملها ورضاعها، وتربية أبنائها، وتدبير منزل الزوجية، فأعفاها من واجبات السعي لاكتساب الرزق، ولم يحملها مسؤوليات أعباء المعيشة لا لنفسها ولا لغيرها، لئلا يجمع عليها عبئين في الحياة، وليصونها من التبذل، وليقيها متاعب الكدح خارج منزلها، وألقى كل هذه الأعباء والمسؤوليات على الرجل(1)، وخروج المرأة للعمل له آثار تترتب على الأسرة، وتؤدي إلى حدوث المشاكل داخل الأسرة من عدة نواح أهمها: تفتيت العلاقات الأسرية، لأن المرأة العاملة لا يمكنها التوفيق بين عملها وحسن تربية أولادها، وفقدان الأولاد لحنان الأم ووجودها الدائم معهم، وانزعاج الزوج الذي يرى أن اشتغال المرأة يفرض على الأسرة تكاليف باهظة، منها تقليص أوقات الفراغ، وغير ذلك من الآثار المترتبة على عمل المرأة(2).

فعدل الإسلام اقتضى قسمة العمل بين الرجل والمرأة بالعدل، وبحسب مقتضى الفطرة والطبيعة، والاستطاعة، فكلف الرجل بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وكلف المرأة بالأعمال التي تكون داخل المنزل(3)، ولأن المنزل والأبناء هم صلب عملها وهذا شيء تعارف عليه الناس منذ بدء الخلقية إلى يومنا هذا مهما بلغت حضارة الشعوب وتقدمها، فالمرأة هي مدبرة ومديرة المنزل، والرجل هو المسئول عن توفير المال لسد احتياجات وحاجات المنزل، فالمرأة في البيت تبني اقتصاد البلد، وتشارك في البناء الاقتصادي للدولة بما توفره من راحة للزوج تجعله أكثر إنتاجًا وتسعى إلى تربية أبناء صالحين قادرين على خدمة المجتمع والوطن والنهوض به(4)، وبذلك تكون قد ساهمت في إنتاج أعظم ثروة للبلاد.

كما أن المجتمع الذي لا يستطيع أن يضمن الحياة الكريمة للمرأة كما أرادها الإسلام هو مجتمع متأخر، ولن ينهض إلا إذا أكرم المرأة وأعلى شأنها كما أراد الله سبحانه وتعالى لها أن تكون، فالمرأة التي تخدم وطنها بحسن رعايتها لأبنائها وتنشئهم تنشأة طيبة، أفضل من تلك التي تكدح وتعمل خارج بيتها بدون ضرورة، لكي ترفه عن نفسها، أو لكي تمضي الوقت، إلى غير ذلك من الحجج التي لا معنى لها(5)، والزعم بأن خروج المرأة للعمل يحقق لها المساواة بالرجل زعْم يخالف الواقع، فقد أخرجوا المرأة للعمل في كل

(1) ينظر: نجا. المستشرقون والمرأة المسلمة. ص28.

(2) ينظر: القاطرجي. **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**. المؤسسة الجامعية للدراسات: بيروت، (2012)، ص424.

(3) ينظر: الزحيلي. **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**. دار الفكر المعاصر: بيروت لبنان، ط4، (2008)، ص298.

(4) ينظر: العتيق. **وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم**. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: إيسيسكو، المغرب، ط1، (1991)، ص64.

(5) ينظر: وهبه. **دور المرأة في المجتمع الإسلامي**. دار اللواء: الرياض، ط5، (1983)، ص233.

الميادين، فتساوت مع الرجل في الشقاء والكد والتعب، ولم تتساو معه في الأجر والتقدير حتى اليوم[1]، ومنظمة الأمم المتحدة قد عجزت إلى اليوم عن تحقيق المساواة العملية في الأجور بين الرجل والمرأة؛ لأن رجال الأعمال ومؤسساتهم يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذي لا يحتمل المكابرة، لأن إنتاج الرجل أكثر من إنتاج المرأة، وفي ضوء النتائج التي انتهى إليها فإن الخروج معطل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية والاجتماعية، فإن المجتمع اتجه من ذلك الخروج إلى انحلال الروابط وابتذال كثير من القيم[2].

والإسلام لا يمنع المرأة من العمل والانتاج، ولكنه يضعه في حدود الضرورة، لأن الإسلام أكرم المرأة لتكون إنسانًا كريمًا على أساس الاعتبار البشري، وهذا التكريم يتبلور في إلزام الرجل أبًا أو ابنًا أو أخًا أو زوجًا بالإنفاق على البنت والأم والأخت والزوجة، فيعفي بذلك المرأة من الخروج للعمل خارج البيت، وبذلك يحفظ أنوثتها، ويصون عليها كرامتها وعفتها[3].

والادعاء بأن عمل المرأة هو الضمان الاقتصادي لأمنها، عارٍ من الحقيقة، فالإسلام عندما كفل للمرأة حق الإنفاق، وحق المهر، وحق إدارة أموالها، قد كفل لها الأمن الاقتصادي، وهذا الحق ليس على سبيل المنحة أو الهبة، ولكنه حق تشريعي إلهي أصيل، بحيث لم يفرق الإسلام بين عمل الرجل والمرأة لا في الأجر على العمل، ولا في ربح التجارة، ولا في إنتاج الزراعة[4]، ولأن دور المرأة في الإسلام تكاملي مع الرجل، وجزء مهم في بناء اقتصاد المجتمع، فإن الأعمال التي يجب أن تزاولها المرأة لضرورة اجتماعية أو لمواهب نادرة ذاتية، ينبغي أن تكون في أضيق الحدود، وبقدر حاجة المجتمع التي لا تؤدي إلى بطالة الرجال، أو شيوع عمل النساء، وأن تكون في عملها ملتزمة بالضوابط الشرعية[5].

وعلى هذا الأساس فإن عمل المرأة في حد ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه، أو احتاجت الأسرة إلى عملها، أو قد يكون المجتمع في حاجه إلى عملها في تطبيب النساء أو تمريضهن، وتعليم البنات، وغير ذلك من كل ما يتعلق بالمرأة[6].

كما تقول جوديث تاكر: إن القوانين والعادات المنظمة لتقديم المهر الذي يدفعه الزوج يساعد المرأة في الاستقلال الاقتصادي، ويشير إلى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المرأة، حيث احتفظت الزوجات

(1) ينظر: نصيف. **حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة**. مركز السلام: ط 1، (2010)، ص129.
(2) ينظر: الخولي. **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**. دار العلم الكويت: ط4، (1983/1403) ص221.
(3) ينظر: القاضي. **وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني**. دار القلم: الكويت، ط1، (1986)، ص186.
(4) ينظر: غضة. عمل المرأة بين الأديان والقوانين. مرجع سابق، ص254.
(5) ينظر: غضة. عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير. مرجع سابق، ص151.
(6) ينظر: عبد الكريم. **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**. ص231.

بحقوق قانونية واضحة لا من حيث مؤخر الصداق فحسب، بل في استرداد قيمة أية أشياء ورثنها، أو كسبنها من العمل[1].

فهي هنا تقر بنظام الإرث ودوره في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة المسلمة، فإن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها في الإرث، بعد أن كانت ممنوعة من الإرث في الحضارات القديمة، وعند العرب في الجاهلية، وقدر نصيب المرأة من الميراث في جميع حالاتها، تقرر للأنثى حق الإرث من خلال ما جاء في النصوص القرآنية ولم تقم أحكامها في الإرث على الأنوثة والذكورة، وإنما أقامت تلك الأحكام على أساس الموقع الذي يكون فيه الرجل والمرأة من الأسرة قربًا أو بُعدًا، مع مراعاة التفاوت في المسؤوليات وتحمل التبعات[2].

وهذه ركيزة سليمة فضلى يقوم عليها الإسلام في إحقاق الحق بين الناس، وفي مجانبة الحيف والجور والحيلولة دون التحيز لأحد بغير حق، وحقيقة ذلك أن ما يعطاه المرء، سواء كان ذكرًا أو أنثى، من الحقوق يعدل ما يتحمله من واجبات ومسؤوليات والتزامات[3].

فحق المرأة من الميراث نصف حق الرجل، قال تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، وليس هذا من الاعتداء على حقوق المرأة، ولا يعني أن الإسلام يضع المرأة في المرتبة الثانية في أهميتها وكرامتها، بل هو حكم الله العليم الخبير.

في الوقت الذي تقر فيه جوديث تاكر بنظام إرث المرأة المسلمة هناك من المستشرقين من امتدح نظام الإرث في الإسلام من ناحية، وحين جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل، من ناحية أخرى، وذلك عندما قارن وضعها بوضع المرأة في المجتمعات الغربية التي لم تحصل فيها المرأة على هذه الحقوق.

فيرى روم لا ندو[4]، أن هناك جورًا واقعًا على المرأة وظلمًا لها عندما تعطى النصف من ميراث الرجل، أما النساء في العالم الغربي، فقد كانت تعتبر مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدي من أن لهن أرواحًا، فقد كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيبًا من ميراث

(1) ينظر: تاكر. نساء مصر في القرن التاسع عشر. ص115.

(2) ينظر: حسان. المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية. ص119.

(3) ينظر: عبدالعزيز. **افتراءات على الإسلام والمسلمين**. دار السلام: القاهرة، ط 1، (2002)، ص51.

(4) لا ندو روم، باحث ومستشرق بولوني الأصل بريطاني الجنسية، ولد في مدينة لودز عام (1899)، التي تعد أكبر المدن البولونية عمل بوزارة الخارجية البريطانية وعرف بتعدد الجوانب وغزارة الإنتاج، وله العديد من المؤلفات أهمها: الإسلام والعرب، دعوة إلى المغرب، وفرنسا والعرب، توفي عام 1974م، أنظر: القاروني، موقع هسبريس، تاريخ النشر (2021/8/26)، https://www.hespress.com/ تاريخ التصفح (2022/12/7).

أزواجهن، أما البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر، وفي ضوء التطور العصري قد يبدو واضحًا أن أمثال هذه القوانين الخاصة بالإرث لا تخلو من جور، ولكن علينا أن لا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم كانوا، حتى فترة حديثة نسبيًا، ينالون في الديار الغربية حصة من الإرث[1].

بينما يرى روجيه غارودي[2] أن تقسيم الإرث في الإسلام فيه إنصاف للمرأة وللرجل، نظرًا للأعباء الملقاة على كاهل الرجل، فيقول: "من محاسن حقوق المرأة المالية في الإسلام أن المرأة تستطيع التصرف فيما تملك، وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية، ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه في المقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك"[3].

وهكذا هو حال المرأة في الإسلام، فقد منحها الإسلام كامل حقوقها المالية من حق التملك، والإرث، والمهر، وغيرها، من الحقوق التي ساوى بينها وبين الرجل في جميع جوانب الحياة، ورفع من مكانتها، وحررها من ظلم الجاهلية، ولم يعرف التاريخ دينًا أو نظامًا يكرم المرأة ويرفع من مكانها كما يكرمها دين الإسلام.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة بعنوان (صورة المرأة في كتابات المستشرقين المعاصرة، كتابات جوديث تاكر، أنموذجًا)، فقد خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1- تناول المستشرقون في كتاباتهم كثيرًا من قضايا المرأة المسلمة، ومن ذلك كتاباتهم حول الوضع الاقتصادي للمرأة في المجتمعات الإسلامية، وتضمنت كتابات المستشرقين كثير من التفسيرات والتحليلات الخاطئة عن صورة المرأة في المجتمعات المسلمة.

(1) ينظر: لا ندو. **الإسلام والعرب**. دار العلم للملايين: بيروت، د ط، (د. ت)، ص203.

(2) غارودي، روجيه فيلسوف وكاتب فرنسي ولد في فرنسا عام (1913)، وكان شيوعيًا وعضوًا في الحوار المسيحي الشيوعي اعتنق الإسلام عام (1982)، وله العديد من المؤلفات أهمها: وعود الإسلام، توفي في باريس عام 2012م، ينظر: عمارة، ثقافة وفنون، موقع الميادين نت، تاريخ النشر (2020) https://www.almayadeen.not/investigation/ تاريخ التصفح (12/7/ 2022).

(3) ينظر: غارودي. **وعود الإسلام**. ترجمة: ذوقان قرقوط، دار الشرقي: بيروت، مكتبة مدبولي القاهرة، ط2، (1985)، ص78.

2- يرى كثير من المستشرقين أن وضع المرأة الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية أفضل من وضع المرأة في أغلب المجتمعات الغربية.

3- توصلت الدراسة إلى أن جوديث تاكر من المستشرقين المعاصرين، الذين اهتموا بقضايا المرأة المسلمة، فضلًا على أنها قد شاركت في العديد من الاجتماعات النسوية في العديد من الدول، وكانت لها علاقات وصداقات كبيرة مع النساء في العالم العربي والإسلامي.

4- تبين أن في كتابات المستشرقة جوديث تاكر اعترافًا بالحقوق الاقتصادية للمرأة المسلمة، كالملكية، والبيع والشراء، والتصرف، والهبة، والعمل، والإرث، المهر.

5- إن المستشرقة جوديث تاكر أن المرأة في المجتمعات المسلمة تتمتع بالاستقلال الاقتصادي نتيجة الحقوق الممنوحة لها، وهي بذلك تلعب دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية للأسرة والمجتمع.

6- تضح أن في كتابات المستشرقة جوديث تاكر تفسيرات خاطئة فيما يتعلق ببعض القضايا التي تخص حياة المرأة المسلمة، وفي بعض كتاباتها خلط بين تشريعات الإسلام وتصرفات الناس وعاداتهم في التعامل مع المرأة في المجتمعات المسلمة.

7- خلصت الدارسة أن الإسلام قد منح المرأة كامل حقوقها المالية من حق التملك، والإرث، والمهر، وغيرها من الحقوق، ورفع من مكانتها، وحررها من ظلم الجاهلية، ولم يعرف التاريخ دينًا أو نظامًا يكرم المرأة ويرفع من مكانها كما يكرمها دين الإسلام.

ثانيًا: التوصيات:

بناءً على نتائج البحث يوصي الباحثان بتتبع ودراسة ما كتبه المستشرقون المعاصرون عن قضايا المرأة في المجتمعات المسلمة، من أجل معرفة الأخطاء التي وقعوا فيها، والتفسيرات الخاطئة التي قدموها.

المراجع:

أبو غضة، زكي علي السيد. (2007). عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر. دار الوفاء: المنصورة، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا. دار بن كثير: بيروت، ط3، ج2.

بن باز، عبد العزيز بن عبدالله. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، موقع ابن باز، ج28. www.lmambinbaz

تاكر، جوديث، (2008). نساء مصر في القرن التاسع عشر، ترجمة: هالة كمال. المركز القومي: القاهرة، ط1.

تاكر، جوديث، مريوذر، مارجريت. (2003). النساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث. ترجمة: أحمد علي بدوي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1.

الترابي، حسن عبدالله. (2000). المرأة بين الأصول والتقاليد، مركز دراسات المرأة، الخرطوم.

الجهني، عبد العزيز عويضة حميد. (2014). أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي. إشراف: عبد الناصر خضر ميلاد، أطروحة دكتوراه جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

الخولي، البهي. (1983). الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم: الكويت، ط4.

رضا، محمد. (1984). حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي: بيروت.

رضا، محمد. (2005). الوحي المحمدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1.

رضوان، عمر إبراهيم. (د.ت). آراء المستشرقين حول القران الكريم وتفسيره، دراسة نقدية، دار طيبة: الرياض.

الزحيلي، وهبة. (2008). الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. دار الفكر المعاصر: بيروت لبنان ط4.

زقزوق، محمود. (1992). **الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري**.، دار المعارف: القاهرة.

الزيات، أحمد حسن. **تاريخ الأدب العربي**. أحمد حسن الزيات، دار النهضة: القاهرة، مصر، د ت.

الزيادي، محمد فتح الله. (1998). **الاستشراق أهدافه ووسائله**. دار قتيبة: دمشق، ط1.

السباعي، مصطفى. (1999). **المرأة بين الفقه والقانون**. دار الوراق للنشر والتوزيع: بيروت، ط7.

سعدوي، عمرو عبد الكريم. (2009). **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**. مركز قطر الندى: مصر، ط2.

سمية، زويش. (2015). السياسة المالية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية. دراسة حالة الجزائر، (2000-2014)، **رسالة ماجستير**، جامعة البويرة، الجزائر.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. (310هـ). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر. ط1، (2001)، ج6.

طعيمة، صابر عبد الرحمن. (2007). **المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام**. مكتبة الرشد: الرياض، ط1.

عبد الرزاق، رمضان محمد. (2014). **دور المرأة في تنمية المجتمع**. المجلس القومي للمرأة: مصر، ط1.

عبد العزيز، أمير. (2002). **افتراءات على الإسلام والمسلمين**. دار السلام: القاهرة، ط1.

العتيق، خولة عبد اللطيف. (1991). **وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم**. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: إيسيسكو، المغرب، ط1.

العريني، محمد بن ناصر. (1425). **المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرير**. مكتبة الملك فهد الوطنية: السعودية ط5.

عقلة، محمد. (2002م). **نظام الأسرة في الإسلام**. مكتبة الرسالة الحديثة: الأردن، ط3.

عمارة، عبدالله. تاريخ النشر (2020)، ثقافة وفنون. موقع الميادين نت https://www.almayadeen.not/investigation/ تاريخ التصفح 12/7/ (2022).

غارودي، روجيه. (1985). **وعود الإسلام**. ترجمة: ذوقان قرقوط، دار الشرقي: بيروت، مكتبة مدبولي: القاهرة، ط2.

القاروني، عبد الرزاق. موقع هسبريس، تاريخ النشر (2021/8/26)، https://www.hespress.com/ تاريخ التصفح (12/7/ 2022).

القاضي، علي. (1986). **وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني**. دار القلم: الكويت، ط1.

القاطرجي، نهى. (2006). **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**. دار مجد: بيروت، ط1.

لا ندو، روم. (د.ت). **الإسلام والعرب**. ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت.

لويس، برنارد. (2003م). **أين الخطأ**. ترجمة: محمد عناني، دار أسطور للنشر: مصر، ط1.

مدني، حسن. (2005). **حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الإلهي وغبن المجتمع**. المركز اللبناني للدعم العلمي والاجتماعي: بيروت، ط1.

المشرق. (1992). **المنجد في اللغة والإعلام**. دار المشرق: بيروت، ط1.

مصيلحي، محمد الحسيني. (1422). حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية. المعهد العالي للقضاء: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ع(9)، السنة الثالثة.

المقريزي، أحمد علي عبد القادر تقي الدين. (845). **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**. تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، (1999)، ج8.

موقع العالم باللغة الإنجليزية. تاريخ النشر(2022/2/15) http://worldcat.org/identies/lccn-، تاريخ التصفح(2023/5/22).

موقع جمعية دراسات الشرق الاوسط تاريخ النشر في ديسمبر (2013) https://mesana.org/annuai-meeting/biography-of-mesa-president-judith-e.-tucker، وتاريخ التصفح 2022/12/5م.

موقع جورج تاون. تاريخ النشر أغسطس (2017) https://gufaculty360.georgetown.edu/s/contact، وتاريخ التصفح (2022/9/5).

موقع عربة الكتب. تاريخ النشر (2019)، https://www.bookswagon.com /author/judith-e-tucker وتاريخ التصفح (2023/5/22).

موقع قطة العالم. تاريخ النشر (2022/2/15) http://worldcat.org/identies/lccn تاريخ التصفح (2022/9/5).

موقع مدى مصر. تاريخ النشر (2018/3/16) https://madamasr.com/ar/contributor/، تاريخ التصفح (2022/12/5).

موقع، تاريخ النشر (2016) https://clutrmaps.com /person/tuker-20vjft تاريخ التصفح (5/ 12/ 2022).

المياحي، سلسبيل جابر. (2006). **الاقتصاد الإسلامي رؤية منهجية**. مكتب نور الحسن: بغداد، ط2.

ناجي، عبدالجبار. (2013). **الاستشراق في التاريخ، الإشكالية، الدوافع، التوجهات، الاهتمامات**. المركز الاكاديمي للأبحاث: بيروت، ط1.

نجا، فاطمة هدى. (د.ت). **المستشرقون والمرأة المسلمة**. دار الإيمان: (د. ط).

نصيف، فاطمة عمر. (2010). **حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة**. مركز السلام: ط1.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (261هـ). صحيح مسلم، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل: القاهرة، ج4.

وهبه، توفيق علي. (1983). **دور المرأة في المجتمع الإسلامي**. دار اللواء: الرياض، ط5.

Tucker' Judith women in the Middle East and North Africa, Guity Nashat and,lndiana university press, Manufactured in the united states of Americe(1999).